بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٩م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم(٢١) لسنة ٢٠١٠م بشأن حماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨م بين انصارالله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه.

وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦م بتشكيل المجلس السياسي الأعلى.

وعلى القانون رقم (٣)لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠م بشأن حماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .

وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٦م بشأن تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٩م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة.

وعلى عرض وزير الصناعة والتجارة.

//قـــــــــــرر//

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (١): تُسمى هذه اللائحة بـ(اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠م بشأن حماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية).

مادة (٢): يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :-

الجمهورية	:	الجمهورية اليمنية .
الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة.
القانون	:	القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠م بشأن حماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .
الإدارة المختصة	:	الإدارة العامة لحماية الإنتاج الوطني .
الجهات ذات العلاقة	:	وزارة الصناعة والتجارة ، وزارة الزراعة والري، وزارة الثروة السمكية وزارة الصحة العامة والسكان ، مصلحة الجمارك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

المنتجون المحليون	:	مجموع المنتجين المحليين للمنتج المشابه او اولئك الذين يشكل مجموع إنتاجهم القسم الأكبر من إجمالي الإنتاج المحلي لذلك المنتج.
المنتج المحلي	:	المنتج الزراعي أو السمكي أو الصناعي أو الحرفي أو أي منتج سلعي أو خدمي آخر.
المنتج المشابه	:	المنتج المحلي المماثل من جميع الوجوه للمنتج المستورد إلى الجمهورية محل التحقيق أو الذي يشبهه إلى حد كبير في خصائصه واستخداماته عند انتفاء التماثل الكلي .
الممارسات الضارة	:	الإغراق أو الدعم أو التزايد في الواردات.
التدابير	:	تدابير مكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية أو تدابير الوقاية المتخذة من قبل الوزارة بصورة عاجلة مؤقتة أو نهائية لمواجهة الممارسات الضارة من التجارة الدولية.
الإغراق	:	تصدير منتج ما إلى الجمهورية بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادي.
هامش الإغراق	:	الفرق بين القيمة العادية للمنتج المغرق وسعر تصديره.
سعر التصدير	:	السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً للمنتج محل التحقيق من قبل المستورد على ألا يشمل ذلك أي تكاليف أو رسوم أو نفقات تزيد على ما يتحمله عند البيع للاستهلاك المحلي في دولة المنشأ أو التصدير، ولا يدخل في سعر التصدير أي رسوم أخرى يقتضيها تصدير المنتج أو نقله من دولة التصدير.
القيمة العادية	:	سعر بيع المنتج في مجرى التجارة العادي في السوق المحلية لدولة المنشأ أو التصدير أو تكلفة الإنتاج مضافاً إليها المصروفات البيعية والإدارية والعمومية وهامش الربح المعتاد تحقيقه أو سعر تصدير المنتج المشابه إلى دولة ثالثة.
الدعم	:	كل إعانة أو مساهمة مالية مباشرة أو غير مباشرة تمنح للمنتج المستورد إلى الجمهورية من قبل دولة المنشأ أو أي هيئة عامة فيها أثناء تصديره إلى الجمهورية بحيث يتسبب في إلحاق الضرر المادي بالمنتجين المحليين أو التهديد بإحداث ضرر مادي بهم أو الإضرار بمصالح الدولة.
الضرر	:	الضرر الذي تحدثه الممارسات الضارة بالمنتجين المحليين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التهديد بالضرر البالغ : الضرر وشيك الوقوع الذي يترتب عليه حدوث إضعاف كلي أو كبير لمركز المنتجين المحليين.

التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات : هي الإجراءات التي تتخذ ضد المنتجات التي تستورد إلى الجمهورية - غير مغرقة أو مدعومة- وبكميات متزايدة سواءً كانت هذه الزيادة بشكل مطلق أو منسوبة إلى الإنتاج المحلي وتتسبب في إحداث ضرر بالمنتجين المحليين الذين ينتجون منتجات مثيلة أو منافسة لها بشكل مباشر أو تهديد بحدوث ضرر بالغ بالمنتجين والمنتجات المحلية.

الأطراف المعنية : أي مُصدر أو مُنتج أجنبي أو مستورد لمنتج يدخل أراضي الجمهورية أو كيان أو رابطة قانونية تمثل أي منهم ويندرج ضمن هذا التعريف المنتجون المحليون او أي شخص أخر تكون له علاقة بالمنتج المستورد محل التحقيق.

الأطراف الأخرى ذات المصلحة : المنتجون المحليون الذين يستخدمون المنتج محل التحقيق والمنظمات التي تمثل المستهلكين والهيئات الحكومية المسئولة عن حماية المستهلكين وعن وضع سياسات المنافسة أو أي أطراف محلية أو أجنبية أخرى يتبين أنها ذات مصلحة.

الدول الأعضاء ذات المصلحة الجوهرية : الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تستأثر بحصة كبيرة من إجمالي واردات الجمهورية من المنتج الخاضع للتحقيق.

الوثيقة الختامية : الوثيقة التي تضمنت نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

مصلحة الجمارك : السلطة المختصة بتنفيذ الإجراءات الجمركية والتدابير الوقائية وتحصيل الرسوم المنصوص عليها في القانون .

الفصل الثاني

الشكاوى وإجراءات التحقيق في الممارسات الضارة

الفرع الأول

الشكاوى

مادة (٣): تقدم الشكاوى من المنتجين المحليين أو من يمثلهم قانوناً في حالات الإغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات إلى الإدارة المختصة على النموذج المُعد لذلك من نسختين سرية وغير سرية تكفي تفاصيلها لإيضاح المعلومات المقدمة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (٤): يجب أن تتضمن الشكوى الأدلة والقرائن والبيانات على وجود إغراق أو دعم أو زيادة غير مبررة في الواردات والأضرار الناجمة عن هذه الممارسات والعلاقة السببية بين كل منها وبين الأضرار التي لحقت بمقدمي الشكوى مع ضرورة بيان الآتي :

١- ما إذا كان الإنتاج المحلي للمنتج المشابه المستورد قد انشئ فعلاً أو في سبيله إلى الإنشاء والمدى الزمني المطلوب لإنشائه إن لم يكن قد انشئ فعلاً.

٢- مدى إمكانية استمرار الإنتاج المحلي.

٣- دراسات الجدوى للمنتج المحلي.

٤- القروض التي تم التفاوض بشأنها.

٥- التعاقدات التي تمت من أجل شراء معدات وآلات بقصد القيام بتنفيذ استثمارات جديدة أو بقصد التوسع في المصانع القائمة.

مادة (٥): يجب على الإدارة المختصة إخطار الشاكي خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى بما يفيد قبولها أو رفضها مع بيان أسباب الرفض.

مادة (٦): على الإدارة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الشكوى دارسة مدى دقة وكفاية الأدلة والقرائن والبراهين والبيانات المقدمة فيها ورفع تقرير إلى الوزير بقبول أو رفض الشكوى وفي حالة رفضها يجب إخطار الشاكي بأسباب رفض شكواه خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ صدور القرار بذلك .

مادة(٧): تمسك الإدارة المختصة السجلات الآتية:-

١- سجل خاص بالإغراق.

٢- سجل خاص بالدعم.

٣- سجل خاص بالتزايد في الواردات (سجل الاستيراد الوقائي) ويتم تسجيل كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بكل حالة في السجل المخصص لها .

النوع الثاني
إجراءات التحقيق في الممارسات الضارة

مادة (٨) يشترط للبدء في التحقيق أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم على (٥٠٪) من إجمالي إنتاج المنتج المشابه للمؤيدين والمعارضين للشكوى ولا يجوز البدء في التحقيق مالم يؤكد الشكوى منتجون محليون يبلغ إجمالي إنتاجهم ما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي إنتاج المنتجين المحليين من المنتج المشابه محل الشكوى.

مادة (٩):١- يصدر ببدء التحقيق قرار من الوزير بناءً على توصية الإدارة المختصة متى توفرت الشروط الآتية :

١- تأييد المنتجين المحليين للطلب المقدم وفقاً للنسب المنصوص عليها في احكام المادة (٨) من هذه اللائحة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- وجود أدلة على الممارسات الضارة والضرر والعلاقة السببية بينهما .
٣- أن يزيد حجم استيراد المنتج في حالتي الإغراق أو الدعم عن الحد المسموح به.

ب- على الإدارة المختصة إخطار الأطراف المعنية عند البدء في التحقيق فور صدور قرار الوزير بإجرائه.

ج- للإدارة المختصة بمقتضى قرار صادر عن الوزير مباشرة إجراء التحقيق دون الحاجة لتقديم شكوى بشأن أي ممارسة من الممارسات الضارة إذا تبين لها وجود أدلة كافية عن وجود الممارسات الضارة والضرر المترتب عليها والعلاقة السببية بينهما .

مادة (١٠): يجب أن يتم الإعلان عن البدء في إجراء التحقيق عن طريق النشر على نفقة مقدمي الطلب في صحيفتين يوميتين رسميتين ، على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية:

١- اسم دولة المنشأ أو الدول المصدرة للمنتج محل التحقيق.
٢- مواصفات المنتج محل التحقيق.
٣- ملخص للإدعاءات والممارسات محل التحقيق.
٤- ملخص للأسس التي استند إليها الإدعاء بالضرر.
٥- الفترة الزمنية المسموح بها للأطراف الأخرى ذات المصلحة لتقديم دفاعاتهم مكتوبة وفقاً لما ورد في أحكام المادة (١١) من هذه اللائحة.
٦- العنوان الذي يجب أن توجه إليه ردود الأطراف ذات المصلحة.

مادة (١١): أ- تقوم الوزارة بإخطار كافة الأطراف المعنية وممثلي الدول المصدرة في الجمهورية وذلك بنسخة من النص غير السري للشكوى وإعلان بدء التحقيق والنموذج الخاص بالمعلومات والبيانات الضرورية للتحقيق ، وعلى الأطراف المعنية الرد كتابة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ استلامها للإخطار ، ويجوز مدها لخمسة عشر يوماً بناءً على طلب مبرر تقبله الإدارة المختصة.

ب- تتاح فرصة للأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة أو من ينوب عنها قانوناً لتقديم دفاعاتهم وحججهم وآرائهم - خلال عقد جلسات استماع - شفاهة مع تقديم الأدلة المؤيدة لذلك كتابة.

ج- تقوم الإدارة المختصة بإعداد تقرير مفصل حول المعلومات والبيانات والأدلة والبراهين التي خلصت إليها وموافاة الأطراف المعنية بنسخه منه قبل البدء في إجراءات التحقيق أو أثنائه.

مادة (١٢): في الحالات التي يكون فيها عدد الأطراف المعنية بالتحقيق أو عدد المنتجات محل التحقيق كبيراً بصورة تحول دون إتمام التحقيق على الوجه الأكمل، يجوز للإدارة المختصة قصره على عينة ممثلة للأطراف المعنية أو للمنتجات.

مادة (١٣): يجوز للإدارة المختصة القيام بزيارات ميدانية داخل الجمهورية وخارجها للحصول على البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (١٤): يجوز للإدارة المختصة - في حال عدم تقديم البيانات المطلوبة من قبل الأطراف المعنية خلال المدة الزمنية المحددة في احكام المادة (١/١١) من هذه اللائحة او عدم التعاون معها- استكمال إجراءات التحقيق واستخلاص النتائج وفقاً للبيانات والمعلومات المتاحة لديها.

مادة (١٥): لا تحول دراسة الطلب او إجراءات التحقيق دون الإفراج الجمركي عن الشحنات الواردة من المنتج محل التحقيق.

مادة (١٦): مع مراعاة القواعد المنظمة لسرية المعلومات والبيانات يجب على الإدارة المختصة أن تتيح للأطراف المعنية الإطلاع على كافة البيانات والمعلومات ذات الصلة بالتحقيق.

مادة (١٧): أ - للوزير بناءً على توصية الإدارة المختصة إصدار قرار بإنهاء التحقيق دون اتخاذ أي من التدابير وذلك في اي من الحالات الآتية:

١- عدم كفاية الأدلة المقدمة على وجود الممارسات الضارة أو الضرر المترتب عليها.
٢- إذا سحب الطلب شريطة عدم تعارض هذا الإجراء مع متطلبات المصلحة العامة.
٣- إذا توصلت الإدارة المختصة إلى عدم وجود ممارسات ضارة أو ضرر.
٤- إذا كان هامش الإغراق أو مقدار أو حجم واردات المنتج المصدر إلى الجمهورية في الحد المسموح به أو يقل عنه .

ب- في حال إنهاء التحقيق وفقاً لأحكام الفقرة (أ)من هذه المادة يصدر الوزير القرارات الخاصة بما يلي:

١- إنهاء التدابير العاجلة ورد أي رسوم تعويضية أو ضمانات مقدمة أورد جزء منها.
٢- إلغاء التعهدات السعرية التي تم قبولها وفقاً لأحكام المادة (٢١) من القانون.

مادة (١٨): يجب على الإدارة المختصة – في الأحوال التي تتوافر فيها شروط ممارسة ضارة في التجارة الدولية- ان تعد تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها خلال مدة زمنية لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان بدء التحقيق.

مادة (١٩): يجب على الإدارة المختصة إنهاء التحقيق خلال فترة زمنية لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ بدئه ويجوز للوزير بناءً على رفع من الإدارة المختصة تمديدها لفترة زمنية أخرى لا تزيد عن ستة أشهر.

الفصل الثالث
الإجراءات المؤقتة والتعهدات السعرية
ومراجعة الرسوم
الفرع الأول
الإجراءات المؤقتة والتعهدات السعرية

مادة (٢٠): أ- إذا توصل التحقيق إلى نتائج اولية تثبت وجود الإغراق او الدعم وتسبب في إلحاق الضرر بالمنتجين المحليين فيجب بعد انقضاء ستين يوماً على الأقل من بدء التحقيق فرض إجراء مؤقت لمكافحة الإغراق او الدعم يتمثل في إيداع ضمان مالي لدى البنك المركزي في حساب أمانات مصلحة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمارك وفقاً لنص المادة (١/٢٩) من القانون على ألا يتجاوز قيمة ذلك الإيداع هامش الإغراق أو مبلغ الدعم الذي تم احتسابه .

ب- يسري الإجراء المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ فرض هذا الأجراء ويجوز تمديدها لمدة شهرين آخرين كحد اقصى في حالة الإغراق.

ج- إذا كان الإجراء المؤقت اقل من هامش الإغراق الذي تم احتسابه يسري الإجراء المؤقت لمدة ستة اشهر ويجوز تمديدها إلى تسعة اشهر في حالة الإغراق.

د- يسري الإجراء المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مدة لا تتجاوز أربعة أشهر في حالة الدعم.

مادة (٢١): أ- يجوز للمصدرين شريطة موافقة حكوماتهم في حالة الدعم التقدم للإدارة المختصة بتعهدات سعرية يتعهدون فيها بزيادة اسعار صادراتهم إلى الجمهورية بما يحقق إزالة هامش الإغراق ومقدار الدعم الذي تم احتسابه ويراعى عند قبول او رفض التعهدات السعريه او تعديلها الاتي:

١- جواز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق إذا قبل التعهد السعري ورات سلطة التحقيق انه كاف لإزالة هامش الإغراق ومقدار الدعم ما لم يطلب المصدرون الاستمرار في التحقيق.

٢- إخطار المصدرين في حال رفض التعهدات السعرية ومبرراته.

ب- للإدارة المختصة طلب المعلومات الدورية من المصدرين أو حكوماتهم عن مدى وفائهم بالتعهدات السعرية والتحقق من تلك البيانات.

مادة (٢٢): أ- يستمر سريان التعهدات السعرية للفترة اللازمة ، التي تحدد بقرار من الوزير بناءً على عرض الإدارة المختصة لإزالة هامش الإغراق ومقدار الدعم.

ب- ينتهي سريان التعهدات السعرية تلقائياً إذا صدر قرار من الوزير بإنهاء التحقيق لعدم ثبوت وجود الإغراق او الدعم او عدم تسببه في الحاق ضرر بالمنتجين المحليين .

مادة (٢٣): في حال عدم التزام المصدر بالتعهد السعري يصدر من الوزير قرار بفرض إجراءات مؤقتة وفقاً للبيانات المتاحة او فرض رسوم تعويضية إضافية في حالة الإغراق أو رسوم تعويضية في حالة الدعم ويجوز فرض هذه الرسوم خلال الفترة التي فرض فيها الإجراء المؤقت على المنتجات التي تم الإفراج عنها اعتبارا من تاريخ عدم الالتزام بالتعهد السعري وبما لا يتجاوز تسعين يوماً قبل تطبيق الإجراءات المؤقتة.

مادة (٢٤): في حال توصل التحقيق إلى تحديد نهائي بوجود الضرر أو التهديد بوقوعه يتم فرض رسوم تعويضية إضافية لمواجهة الإغراق ورسوم تعويضية في حالة الدعم ، وذلك خلال الفترة التي فرضت فيها الإجراءات المؤقتة بقرار صادر من الوزير.

مادة (٢٥): في الأحوال التي يكون فيها الرسم التعويضي الإضافي لمكافحة الإغراق والرسم التعويضي في حالة الدعم اكبر من الإجراء المؤقت الذي سبق فرضه لا يتم تحصيل الفرق بينهما وإذا كانت تلك الرسوم اقل من الرسم المؤقت يتم رد الفارق بينهما.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (٢٦): في حال وجود تهديد بالضرر أو التعطيل المادي لإقامة صناعة ما لايتم فرض رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية في حالة الدعم خلال المدة التي فرضت فيها الإجراءات المؤقتة .

مادة (٢٧): يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية في حالة الدعم على الواردات التي دخلت الجمهورية قبل مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من فرض الإجراءات المؤقتة وبما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١ – أن يكون الإغراق الذي تسبب في إلحاق الضرر بالمنتجين المحليين موجوداً في فترة سابقة عن فترة التحقيق وأن المستورد كان يعلم أو يفترض علمه بأن المُصدر يمارس الإغراق وأن مثل هذا الإغراق يسبب ضرراً.

٢ – أن يكون الضرر ناشئاً عن زيادة كبيرة في الواردات المغرقة أو المدعومة خلال فترة قصيرة نسبياً ومن شأنه أن يقوض إلى حد كبير أثر الرسم التعويضي لمكافحة الإغراق أو الدعم الذي سيطبق بشرط أن تتاح الفرصة للمستوردين المعنيين للتعليق.

٣ – ثبوت حدوث ضرر مادي بالمنتجين المحليين تسببت فيه واردات بكميات كبيرة في فترة قصيرة نسبياً من منتج يستفيد من دعم تم منحه بالمخالفة لأحكام اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤م.

٤ – أن يكون فرض الرسوم التعويضية خلال الفترة التي فرضت فيها الرسوم المؤقتة ضرورياً لمنع تكرار حدوث الضرر.

الفرع الثاني
مراجعة الرسوم التعويضية لمكافحة الإغراق والدعم

مادة (٢٨): أ – يجوز للإدارة المختصة بعد مرور سنة من تاريخ فرض رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية في حالة الدعم القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار فرض تلك الرسوم من عدمه إذا توافرت المبررات لذلك أو بناءً على طلب مبرر من الأطراف المعنية.

ب– اذا انتهت المراجعة إلى ضرورة استمرار هذه الرسوم فيستمر تطبيقها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ آخر مراجعة.

ج– إذا توصلت المراجعة إلى أن فرض الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم يعد لها ما يبررها فيتعين إنهاء العمل بها على الفور.

مادة (٢٩): تقوم الإدارة المختصة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المنتجين المحليين قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية النهائية بسنة واحدة – بمراجعة مدى ضرورة استمرار فرض تلك الرسوم من عدمه شريطة الا تزيد إجراءات المراجعة عن اثني عشر شهراً من تاريخ بدئها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الرابع
مكافحة الإغراق
الفرع الأول
أسس تحديد وجود الإغراق واحتسابه

مادة (٣٠): يتحقق وجود الإغراق للواردات من منتج معين إلى الجمهورية وفقاً للآتي:-

أ- إذا تبين من خلال التحقيق والتحريات حدوث الإغراق .

ب- إذا ترتب على الإغراق ضرر لحق بالإنتاج المحلي أو التهديد بإلحاق الضرر به .

ج- إذا ثبت وجود علاقة سببية واضحة بين الإغراق والضرر الذي لحق بالإنتاج المحلي .

مادة (٣١): يتم تقدير القيمة العادية وفقاً لتكلفة الإنتاج في دولة المنشأ مضافاً إليها المصروفات المنصوص عليها في في تعريف القيمة العادية وذلك في الحالتين التاليتين:

١- عدم وجود مبيعات من المنتج محل التحقيق في السوق المحلية لدولة التصدير أو وجود مبيعات محلية ولكنها تتم بخسارة.

٢- إذا كان حجم المبيعات المحلية في السوق المحلية لدولة التصدير من المنتج محل التحقيق أقل من(٥٪)من مبيعات التصدير إلى الجمهورية.

مادة (٣٢): يتبع في تحديد القيمة العادية لمنتجات ذات منشأ أو مصدرة من دولة ذات اقتصاد موجه استخدام بيانات دولة أخرى ذات ظروف مشابهة من دول الاقتصاد الحر أو على أي أساس معقول تحدده الإدارة المختصة.

مادة (٣٣): في الأحوال التي لا يتوافر فيها سعر لتصدير المنتج الخاضع للتحقيق إلى الجمهورية أو في حال عدم الوثوق في سعر التصدير لوجود ارتباط أو اتفاق تعويضي بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، يجوز حساب سعر التصدير على أساس سعر بيع المنتج لأول مشتري مستقل في السوق المحلية، أو على أي أساس معقول تحدده الإدارة المختصة.

مادة (٣٤): في الأحوال التي تتأكد فيها الإدارة المختصة من عدم كفاية البيانات اللازمة لتحديد سعر التصدير أو القيمة العادية، يجوز لها تحديدهما وفقاً للبيانات المتوفرة لديها .

مادة (٣٥): على الإدارة المختصة عند تقدير هامش الإغراق أن تجري حساباتها على نفس المستوى التجاري لنفس الفترة الزمنية قدر الإمكان مع مراعاة الاختلافات المؤثرة على قابلية الأسعار للمقارنة طبقاً لأحكام المادة (٤/٢) من اتفاقية مكافحة الإغراق .

مادة (٣٦):أ- على الإدارة المختصة احتساب هامش إغراق لكل مصدر على حده ولها فرض أعلى هامش إغراق على المصدرين غير المتعاونين.

ب- إذا كان عدد المصدرين كبيراً يجوز أن يقتصر التحقيق على عينة منهم ويسري هامش الإغراق على النحو الآتي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- على المصدرين الذين شملتهم العينة الهوامش الفردية المحتسبة لهم أو المتوسط المرجح لهذه الهوامش .

٢- على المصدرين المتعاونين الذين لم تشملهم العينة المتوسط المرجح لهامش الإغراق المحتسب للمصدرين الذين شملتهم العينة..

٣- أعلى هامش إغراق بالعينة على المصدرين غير المتعاونين.

مادة (٣٧): يصدر قرار من الوزير بإنهاء التحقيق إذا تحقق الآتي:

١- إذا كان حجم الواردات المغرقة من دولة معينة أقل من (٣٪) من حجم الواردات من المنتج محل التحقيق، مالم تكن الدول التي تبلغ الواردات المغرقة من كل منها أقل من (٣٪) من حجم الواردات تمثل مجتمعة أكثر من (٧٪) من إجمالي الواردات.

٢- إذا قل هامش الإغراق عن (٢٪) من سعر التصدير.

الفرع الثاني

أسس تحديد الضرر

مادة (٣٨): للإدارة المختصة في سبيل تحديد الضرر المادي الواقع على المنتجين المحليين وبمشاركة ممثلين من الجهات ذات العلاقة أن تفحص وتدقق في كافة الأدلة المؤيدة لذلك ومنها :

١- زيادة حجم الواردات المغرقة سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في الجمهورية ومدى تأثيرها على ما يلي:

أ- انخفاض أسعار بيع المنتجات المُغرقة المستوردة عن أسعار بيع المنتج المحلي المشابه.

ب- خفض أسعار بيع المنتج المحلي المشابه.

ج- منع الأسعار المحلية من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها.

٢- مدى تأثير الواردات المغرقة على اقتصاديات الإنتاج المحلي ويستدل عليه من خلال تقييم العوامل الآتية:

أ- الانخفاض الفعلي أو المحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصص السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة.

ب- العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية.

ج- حجم هامش الإغراق.

د- التأثيرات السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والاستثمار والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال.

٣- أي عوامل أخرى ذات دلالة كافية.

مادة (٣٩): يجب عند تحديد التهديد بحدوث ضرر مادي للمنتجين المحليين التحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- معدل الزيادة الكبيرة في الواردات المغرقة.
٢- وجود احتمال لحدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة إلى الجمهورية على ضوء وجود تعاقدات.
٣- ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثر على الأسعار المحلية سواء بالانخفاض أو بعدم القدرة على زيادتها على نحو يؤدي إلى زيادة الطلب على الواردات.
٤- وجود طاقة تصديرية كبيرة أو مخزون كبير من المنتجات الخاضعة للتحقيق لدى الشركات المصدرة والمستوردة.
٥- أي عوامل أخرى ذات دلالة كافية.

مادة (٤٠): تقوم الإدارة المختصة بالتحقق من أن الأضرار الواقعة على المنتجين المحليين ناتجة عن الواردات المغرقة وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى تشمل العوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الشأن مثل حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار الإغراق وانكماش الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك، وأساليب التجارة التقليدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات في التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية الصناعة المحلية.

مادة (٤١): تقوم الإدارة المختصة - عند تحديد الضرر الناجم عن واردات مغرقة من أكثر من دولة- بتقييم أثر هذه الواردات مجتمعة إذا تبين لها:
١ - أن حجم الواردات المغرقة من كل دولة على حده يمثل (٣٪) فأكثر من إجمالي واردات الجمهورية من المنتج المشابه.
٢- أن هامش الإغراق المحسوب لكل دولة على حده يصل إلى (٢٪) فأكثر من سعر التصدير.
٣- وجود منافسة فيما بين الواردات من الدول المصدرة وفيما بينها وبين المنتجات المحلية المشابهة.

الفرع الثالث
التدابير النهائية لمكافحة الإغراق

مادة (٤٢): أ- تقوم الإدارة المختصة بتحديد مقدار الرسوم التعويضية الإضافية لمكافحة الإغراق وبما لايتجاوز هامش الإغراق لكل حالة على حده ويستثنى من ذلك المصدرين الذين قبلت تعهداتهم السعرية.
ب- يصدر بفرض الرسوم التعويضية الإضافية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قرار من الوزير.

مادة (٤٣): يجب إلا تزيد مدة سريان الرسوم التعويضية الإضافية عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر القرار النهائي بفرضها في صحيفة رسمية يومية بشكل واضح وبثلاثة أعداد متتالية.

مادة (٤٤): أ- في الأحوال التي تُصدَّر فيها المنتجات الخاضعة للرسوم التعويضية لمكافحة الإغراق إلى الجمهورية من مصدرين أو منتجين لم يقوموا بالتصدير خلال فترة التحقيق، تقوم الإدارة المختصة على وجه السرعة بإجراء مراجعة لتحديد هوامش إغراق فردية لهم، شريطة أن يثبتوا عدم ارتباطهم بأي من المصدرين أو المنتجين الخاضعين للتدابير النهائية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- لا تفرض أي رسوم لمكافحة الإغراق على المصدرين أو المنتجين المشار إليهم في الفقرة (أ) من أحكام هذه المادة أثناء إجراء تلك المراجعة ويحق للإدارة المختصة طلب ضمانات مالية من المستورد تعادل رسوم مكافحة الإغراق المفروضة على المصدرين الخاضعين للرسوم اعتباراً من تاريخ بدء المراجعة.

الفصل الخامس
الدعم وتحديد الضرر أو التهديد بوقوعه والرسوم التعويضية
الفرع الأول
الدعم وطرق احتسابه

مادة (٤٥): يُعتبر دعماً كل إعانة أو مساهمة مالية تقدمها حكومة دولة المنشأ أو أي هيئة عامة فيها للمنتج محل الشكوى المستورد إلى الجمهورية في الحالات التالية:

١- أي تمويل تقدمه الحكومة سواء كان مباشراً (كالمنح والقروض) أو غير مباشر (كتقديم ضمانات للقروض التي تمنحها جهات أخرى).

٢- تنازل حكومة دولة المنشأ أو أي هيئة عامة فيها عن إيرادات مستحقة لها سواء كان ذلك بالإعفاء منها أو عدم تحصيلها، ويستثنى من ذلك إعفاء منتج مصدر، بصورة كلية أو جزئية من الرسوم أو الضرائب المفروضة على المنتج المشابه عندما يوجه للاستهلاك المحلي أو إعادة تلك الرسوم أو الضرائب بعد التصدير إذا تم استيفاؤها شريطة ألا يتجاوز المبلغ المعاد المقدار الذي تم استيفاؤه فعلياً.

٣- قيام الحكومة بشراء سلع أو تقديم سلع وخدمات خارج إطار مهامها المتمثلة بتوفير البنية التحتية العامة.

٤- قيام الحكومة بتنفيذ الأشكال المذكورة في البنود (١، ٢، ٣) من أحكام هذه المادة عن طريق منح مبالغ مالية لمؤسسات التمويل المتخصصة، أو أن تعهد إلى جهة خاصة بتنفيذ أمر أو أكثر من الأمور المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة(٤٦): تحدد أسس وجود الدعم في الواردات من منتج معين إلى الجمهورية وفقاً للآتي:

١- تحقق حدوث حالات الدعم غير المشروع.

٢- حدوث الضرر المادي الملموس أو التهديد بحدوثه على الإنتاج المحلي والذي يتمثل في تراجع كمية الإنتاج أو انخفاض المبيعات أو الأرباح وزيادة عدد البطالة وزيادة المخزون.

٣- وجود علاقة سببية واضحة بين الدعم غير المشروع والضرر الحاصل بالإنتاج المحلي المماثل.

مادة (٤٧): تقوم الإدارة المختصة بمجرد قبول شكوى الدعم بالإجراءات اللازمة لدعوة الدول المصدرة للمنتجات المدعومة محل الشكوى لإجراء مشاورات بهدف التوصل إلى حلول يتفق عليها الطرفان قبل أو أثناء التحقيق ولا يحول إجراء المشاورات دون بدء التحقيق أو استكماله.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (٤٨): أ- تقوم الإدارة المختصة بحساب مقدار الدعم الذي يمثل الفائدة التي تعود على متلقي الدعم، في ضوء الدلائل والوثائق والمعلومات المتاحة وفق القواعد الآتية:

١- تحديد إجمالي مبلغ الدعم المقدم للمنتجات الخاضعة للتحقيق خلال فترة التحقيق.

٢- يؤخذ المتوسط المرجح في حالة تفاوت مقدار الدعم بين المصدرين من الدولة المانحة للدعم.

٣- يخصم من مبلغ الدعم اي مصروفات يتم دفعها من أجل الحصول على الدعم.

٤- يتم تحديد مبلغ الدعم على أساس نصيب كل وحدة من المنتجات الخاضعة للتحقيق من الدعم وعلى شكل نسبه مئوية من قيمتها.

ب- لا يدخل في حساب مقدار الدعم الآتي:

١- مساهمة حكومة دولة المنشأ او اي هيئة عامة فيها في راس المال إلا إذا كان ذلك لا يتماشى مع ممارسات الاستثمار المألوفة والعادية لمستثمري القطاع الخاص في دولة التصدير.

٢- القروض التي تقدمها الحكومة الأجنبية ما لم يكن هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المتلقية للقرض مقابل القرض المقدم من الحكومة الأجنبية والمبلغ الذي كانت ستدفعه على قرض تجاري مشابه يمكن أن تحصل عليه في السوق وفي هذه الحالة تكون الفائدة هي الفرق بين المبلغين.

٣- ضمانات القروض التي تقدمها الحكومة الأجنبية ما لم يكن هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المتلقية للضمان على القرض المضمون من الحكومة والمبلغ الذي تدفعه على قرض تجاري مشابه دون ضمان حكومي، وفي هذه الحالة تكون الفائدة هي الفرق بين المبلغين (مع تعديل هذا الفرق ليأخذ في الاعتبار اية مصاريف أو رسوم).

٤- لا يعتبر قيام الحكومة بتزويد المنتجين بالسلع والخدمات أو بشرائها منهم محققاً للمنفعة إلا إذا تم هذا التزويد بعائد يقل عن سعر السوق أو تم الشراء بعائد يزيد على سعر السوق، مع الأخذ بعين الاعتبار أوضاع السوق والمعايير السائدة فيه كالنوعية والوفرة وإمكانية التسويق والنقل وشروط البيع والشراء الأخرى.

مادة (٤٩): تقوم الإدارة المختصة بإعداد تقرير بإنهاء التحقيق إذا تبين لها أن مبلغ الدعم أقل من (١٪) من قيمة المنتج المدعوم.

الفرع الثاني
تحديد الضرر أو التهديد بوقوعه

مادة (٥٠): تقوم الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتحديد الضرر المادي الواقع على المنتجين المحليين الناجم عن الدعم، وفقاً للمعطيات الآتية:

١- زيادة حجم الواردات المدعومة سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في الجمهورية ومدى تأثيرها على ما يلي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أ- انخفاض أسعار بيع المنتجات المدعومة المستوردة عن أسعار بيع المنتج المحلي المشابه.
ب- خفض أسعار بيع المنتج المحلي المشابه.
ج- منع الأسعار المحلية من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها.

٢- مدى تأثير الواردات المدعومة على اقتصاديات المنتجين المحليين ويستدل عليها من خلال تقييم العوامل الآتية:
أ- الانخفاض الفعلي أو المحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة.
ب- العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية.
ج- التأثيرات السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والاستثمار والأجور والنمو والقدرة على زيادة راس المال.
د- إذا كان هناك زيادة في العبء على برامج الدعم الحكومية للسلع الزراعية والسمكية.
هـ- أي عوامل أخرى ذات دلالة كافية.

مادة (٥١): مع مراعاة احكام المادة (٤٨) من هذه اللائحة على الإدارة المختصة عند تحديد التهديد بحدوث ضرر مادي للإنتاج المحلي التحقق من انه واضح ووشيك الوقوع مع الأخذ في الاعتبار الآتي:
١- معدل الزيادة الكبيرة في الواردات المدعومة.
٢- وجود احتمال لحدوث زيادة كبيرة في الصادرات المدعومة إلى الجمهورية على ضوء وجود تعاقدات.
٣- إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثر على الأسعار المحلية سواء بالانخفاض أو بعدم القدرة على زيادتها على نحو يؤدي إلى زيادة الطلب على الواردات.
٤- وجود طاقة تصديرية كبيرة أو مخزون كبير من المنتجات الخاضعة للتحقيق لدى الشركات المصدرة والمستوردة.
٥- أي عوامل أخرى ذات دلالة كافية.

مادة (٥٢): يجوز للإدارة المختصة - عند تحديد الضرر الناجم عن واردات مدعومة من أكثر من دولة- تقييم اثر هذه الواردات مجتمعة إذا تبين لها الآتي:
١- أن مبلغ الدعم المحسوب لكل وحدة من المنتجات الخاضعة للتحقيق(١٪) فأكثر.
٢- وجود منافسة فيما بين الواردات من الدول المعنية وفيما بينها وبين المنتجات المحلية المشابهة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الثالث
الرسوم التعويضية على الواردات المدعومة

مادة (٥٣): أ- تقوم الإدارة المختصة بتحديد مقدار الرسوم التعويضية وبما لا يتجاوز مبلغ الدعم المحسوب لكل وحدة من المنتجات الخاضعة للتحقيق.

ب- تفرض الرسوم التعويضية على الواردات المدعومة من كافة المصادر إذا ثبت تسببها في حدوث ضرر للإنتاج المحلي، ويستثنى من ذلك الواردات من الدول المعنية التي أزالت الدعم محل التحقيق أو التي قبلت تعهداتها السعرية.

مادة(٥٤): يجب ألا تزيد مدة سريان الرسوم التعويضية عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر القرار النهائي بفرضها في صحيفة رسمية يومية.

مادة(٥٥): في الاحوال التي تصدر فيها المنتجات الخاضعة للرسوم التعويضية إلى الجمهورية من منتجين أو مصدرين لم تشملهم إجراءات التحقيق لأسباب لا تتعلق برفض التعاون مع الإدارة المختصة، يجوز لهم طلب إجراء مراجعة عاجلة لتحديد رسم تعويضي خاص بهم

الفصل السادس
التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات
الفرع الأول
التدابير الوقائية المؤقتة

مادة (٥٦): تقوم الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتحديد الضرر المادي الواقع على المنتجين المحليين استنادا إلى البيانات والمعلومات والأدلة وجود العلاقة السببية بين تزايد الواردات وبين الضرر المادي أو التهديد بوقوعه ولها في سبيل ذلك التحقق من:

١- وجود تزايد في الواردات من المنتج الخاضع للتحقيق سواء بشكل مطلق او بالنسبة للإنتاج في الجمهورية.

٢- أثر تزايد الواردات على وضع المنتجين المحليين بما في ذلك مستوى المبيعات والإنتاج والإنتاجية واستغلال الطاقات والأرباح والخسائر والعمالة والحصة السوقية.

مادة (٥٧): يجوز اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة ضد الزيادة غير المبررة في الواردات إذا تبين وجود دلائل أو قرائن واضحة على أن هذه الزيادة قد الحقت ضررا أو تهدد بإلحاقه بصورة لايمكن تداركها أو يصعب إصلاحها إذا ما تأخر اتخاذ هذه التدابير.

مادة (٥٨): تطبق التدابير الوقائية المؤقتة في صورة رسوم تعويضية أو ضمانات نقدية أو كلاهما معاً مع مراعاة الآتي:

١- ألا تتجاوز مدة التدبير المؤقت ستة أشهر كحد أقصى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- أن ترد الرسوم التعويضية أو الضمانات النقدية إلى دافعيها كلياً أو جزئياً في حال عدم ثبوت أن الزيادة في الواردات قد ألحقت أو هددت بإلحاق ضرر بالمنتجين المحليين.

مادة (٥٩): تقوم مصلحة الجمارك بتحصيل الرسوم التعويضية أو الضمانات المؤقتة المشار إليها في المادة (٥٨) من أحكام هذه اللائحة لحساب الأمانات لاحتمال ردها كلياً أو جزئياً إلى دافعيها ولا تورد إلى حساب الإيرادات إلا بعد صدور قرار من الوزير باتخاذ التدابير النهائية بشأن الممارسة الضارة وفقاً لنص المادة (١/٢٩) من القانون.

الفرع الثاني
التدابير الوقائية النهائية

مادة (٦٠): أ- إذا ثبت أن الواردات من المنتج محل التحقيق قد أحدثت ضرراً بالغاً بالمنتجين المحليين أو هددت بإحداثه تتخذ تدابير وقائية نهائية في صوره قيود كمية أو رسوم تعويضية إضافية أو كليهما مع مراعاة الآتي:

١- أن يكون التدبير الوقائي النهائي في الحدود الضرورية لمنع الضرر الواقع على المنتجين المحليين.

٢- في حال فرض قيود كمية يجب ألا تقل الكميات المحددة عن متوسط واردات آخر ثلاث سنوات أو عن المدة التي ترى الإدارة المختصة أنها ضرورية لإزالة الضرر مع تقديم ما يبرر ذلك.

٣- أن يكون توزيع الحصص على الأعضاء ذوي المصلحة الجوهرية، على أساس نسبة ما ورده الأعضاء إلى مجموع الواردات كمية أو قيمة خلال فترة مماثلة ما لم تقدم مبررات لعدم الالتزام بهذا الإجراء.

ب- تسري التدابير الوقائية النهائية لمدة أربع سنوات ويجوز مدها بما لا يزيد عن عشر سنوات بما في ذلك فترة تطبيق التدابير المؤقتة.

ج- لا يجوز تطبيق تدبير وقائي على استيراد منتج سبق تطبيق تدبير وقائي عليه إلا بعد مضي سنتين.

الفصل السابع
رسوم دراسة الطلب والاطلاع على السجلات
واستخراج صورة من محتوياتها

مادة(٦١): أ- وفقاً لنص المواد (٢٥، ٣٦) من القانون تستوفي الوزارة من مقدم الطلب (الشكوى) الرسوم الآتية:

١- مبلغ (١٠٠٠٠٠)مائة ألف ريال رسوم دراسة طلب الحماية باتخاذ تدابير وقائية.

٢- مبلغ (١٥٠٠٠٠)مائة وخمسون ألف ريال رسوم دراسة طلب الحماية في حالة شكوى الإغراق.

٣- مبلغ (٢٠٠٠٠٠)مائتا ألف ريال رسوم دراسة طلب الحماية في حالة شكوى الدعم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- مبلغ(٣٠٠٠) ثلاثة الف ريال رسوم الاطلاع على اي من السجلات المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون.

٥- مبلغ (١٠٠٠)الف ريال رسوم استخراج صورة من محتويات اي من السجلات المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون.

ب- يصدر بتحديد اوجه الصرف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لصالح تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة قرار من الوزير.

الفصل الثامن
أحكـــام عامة

مادة (٦٢): يتم إخطار الأطراف المعنية او طلب استيفاء المستندات او طلب التعقيب بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول او خدمة بريديه تثبت التسليم ما لم يحن قد تسلمها صاحب الشان بصفته او عن طريق من ينوب عنه قانوناً ، ويكون الإخطار في مواجهة الأطراف المعنية بالدول الأجنبية عن طريق البعثات الدبلوماسية المعتمدة او من يمثل مصالح هذه الدول في الجمهورية.

المادة (٦٣): تعتبر المعلومات التجارية ذات طبيعة سرية إذا كان إفشاؤها سيحقق ميزة نسبية كبيرة للمنافسين او سيكون لإفشائها اثر سلبي كبير على مقدمها او على الجهة التي أخذت منها تلك المعلومات.

مادة (٦٤): يتم حفظ الشكوى او اتخاذ إجراءات بدء التحقيق او إنهائه او اتخاذ اي تدابير مؤقتة او نهائية او قبول التعهدات السعرية او غير ذلك من الإجراءات او التدابير بقرار صادر من الوزير بناءً على رفع من الإدارة المختصة .

مادة(٦٥):تلتزم الوزارة بإخطار جميع الأطراف المعنية بالحقائق الأساسية قيد النظر التي تشكل اساس القرار بتطبيق تدابير نهائية وذلك قبل صدور القرار بثلاثين يوما.

مادة (٦٦): تسري الإجراءات والرسوم والتدابير التي تفرض طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة على المنتجات المستوردة المحرر عنها بيان جمركي للإفراج النهائي طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٦٧): يجوز للوزارة تطبيق احكام القانون وهذه اللائحة عند الواردات من الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة (٦٨): تقوم الوزارة بإخطار اللجان المعنية بمنظمة التجارة العالمية بالإخطارات المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الإغراق /اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية / اتفاقية التدابير الوقائية.

مادة (٦٩): تراعي الوزارة عند تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة (٦٨) من هذه اللائحة الأوضاع الخاصة بالدول النامية والأقل نموا.

مادة (٧٠): يجوز للوزارة إذا ما تبين لها أن هناك تحايلاً يؤثر على فاعلية التدابير التي تم اتخاذها أن تقوم بالإعلان عن مراجعة هذه التدابير او الإعلان عن بدء تحقيق جديد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (٧١): في الأحوال التي تخضع فيها المنتجات لتحقيقات مكافحة الإغراق والدعم في وقت واحد، فإن هذه المنتجات تخضع لرسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية بما يكفل حماية المنتج المحلي من أضرارهما ولا يجوز الجمع بينهما.

مادة(٧٢): يتم الرجوع إلى أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة فيما لم يرد به نص في أحكام هذه اللائحة.

مادة (٧٣): يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة(٧٤): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ١١ / جمادى ثاني /١٤٤٠هـ
الموافق ١٦ / فبراير /٢٠١٩م

عبدالوهاب يحيى الدرة
وزير الصناعة والتجارة

أ.د.عبدالعزيز صالح بن حبتور
رئيس مجلس الوزراء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner